العبودية في موريتانيا.. «نحو آلية لمناصرة وتمكين الضحايا».

الراجل عمر أبيليل (موريتانيا)

1 – الملخص التنفيذي :

تحظر العبودية صراحة بموجب أربع اتفاقيات دولية أساسية لحقوق الإنسان[2] كما يجرمها القانون الموريتاني الجديد رقم 2007-048؛ وقبله القانون الفرنسي 1848 الذي أعقبه مرسوم تنفيذي لم ير النور سنة 1905؛ ومع ذلك فإن شريحة الحراطين ذات الأصول الإفريقية؛ ما يزال العشرات من أفرادها إن لم يكن الآلاف ـ بحسب التقديرات ـ يرزحون تحت نير العبودية المقيتة المفروضة عليهم بحكم الولادة، بحكم الحالة الاجتماعية وبحكم الظروف المعيشية مع ما يلازم ذلك من تبعية وارتهان و معاملات غير إنسانية ومهينة كالعمل ألقسري و غير مدفوع الأجر، الاغتصاب والاستغلال الجنسي، التفرق الأسري، الجهل و الفقر، البؤس الاجتماعي و الاقتصادي، التهميش وانسداد الآفاق؛ في ظل كثافة سكانية تزيد على 50%[3].

«وتهدف هذه الورقة إلى اقتراح آلية إضافية لجملة آليات كانت الدولة الموريتانية قد اتخذتها في مجال القضاء على العبودية؛ لمناصرة وتمكين ضحايا العبودية عبر إستراتيجية تحسيس وتأهيل لرد الاعتبار» .

ورغم تمركز الغالبية العظمى من أبناء شريحة الحراطين بالعالم القروي والأرياف البعيدة عن المدن والحواضر مما أوجدهم في عزلة تامة وقطيعة عن كل عوامل التحضر؛ تأتي الورقة لإشراك كل الفاعلين المحليين والمساهمين في صناعة السياسات العامة ذات الصلة بهذا الملف لدفع عملية انخراط الضحايا في مسار اقتصادي ومعرفي وتثقيفي شامل.

وقد اعتمدت الورقة مقاربة شمولية لتحليل واقع السياسات القائمة وعلاقتها بالسياسات التي انتهجتها الحكومات المتعاقبة؛ وتسعى إلى الخروج بحلول تتناسب والتحديات التي يطرحها هذا الملف الشائك.

ورغم نهج الإنكار والانتقائية الذي تواطأت عليه الحكومات فقد أعددنا استبيانا[4] ميدانيا شمل عينات من

2 **وهي «الاتفاقية الخاصة بالرق» الصادرة عن عصبة الأمم عام 1926؛ و«الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الصادر عام 1948؛ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق» الصادرة عام 1956؛ و«العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» الصادر عام 1966.**

3 **وفق إحصائيات ميثاق الحقوق الاقتصادية؛ الاجتماعية والسياسية لشريحة الحراطين.**

4 مرفق ملحق باستمارة الاستبيان المنجز في إطار إعداد الورقة

الفئات المتعلمة والمؤثرة في الساحة الحقوقية والسياسات العامة للاستنارة بآراء وتصورات المتداولة حول قضية العبودية.

وقد خلص الاستبيان إلى جهل 42% من المستطلعة آراءهم بالسياسات العامة للدولة واعتبار نسبة 17% منهم تلك السياسات نتاج مغازلة الدولة للضغوط الدولية؛ فيما أيدت النسبة المتبقية وهي 41% إطلاق مرصد وطني لمناصرة وتمكين ضحايا العبودية كخطوة بديلة لتنزيل ما هو إيجابي من السياسات القائمة.

2 - المقدمة :

تعالج الورقة إشكالية العبودية المستشرية في مجتمع «البيظان» الموريتاني بوصفها ممارسة استعبادية منافية للقيم الإنسانية والإسلامية؛ عرفها المجتمع الموريتاني قبل مجيء الاستعمار الفرنسي بداية القرن العشرين.

والعبودية هي «حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية؛ كلها أو بعضها» وفق اتفاقية جنيف 25 سبتمبر .

وهي وفق المادة 2 من القانون رقم 2007-048 الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 2007 والمتعلق بتجريم العبودية ومعاقبة الممارسات الاستعبادية «ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعا على شخص ما فأكثر».

وتعتبر شريحة الحراطين وهم المنحدرون من أصول إفريقية-عربية الضحية التاريخية للممارسات الاستعبادية من طرف طبقة البيظان ذات الأصول البربرية؛ حيث يعتبرون المسؤول الأول ماضيا وحاضرا عن كل أشكال العبودية التقليدية والمعاصرة التي تعرض لها الأجداد القدامى لهذه الشريحة ولا يزال أحفادهم يواجهون نفس المصير وإن بأشكال تقليدية ومعاصرة.

ورغم عدم سماح الدولة بتنظيم إحصاءات سكانية لأفراد هذه الشريحة إلا أن وثيقة لما يعرف بـ«ميثاق لحراطين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لـ 2013» تقدر عدد أفراد هذه الشريحة بأكثر 50% من سكان البلاد ومع ذلك فهم عرضة للتمييز العنصري على أساس اللون والعرق والطبقة الاجتماعية؛ ما كان سببا في تهميشهم وإقصائهم من معظم المرافق العامة بالدولة.

وتهدف هذه الورقة إلى اقتراح آلية إضافية لجملة آليات كانت الدولة الموريتانية قد اتخذتها في مجال القضاء على العبودية؛ وذلك في إطار عملية مناصرة وتمكين لضحايا العبودية عبر إستراتيجية تحسيس وتأهيل لرد الاعتبار.

وقد ظلت الأنظمة السياسية التي عرفتها موريتانيا بعد استقلالها عن المستعمر الفرنسي تنكر وجود العبودية وتعتمد نهج التعتيم والتغطية على أضرارها التي طالت مجمل المجتمع الحرطاني؛ إذ ظلت كل تلك الحكومات تدعي أن الموجود من العبودية لا يعدو مخلفات وآثار لتنظيمات مجتمعية تقليدية عرفتها موريتانيا والتي كانت جزءا لا يتجزأ من مجتمع الصحراء المترامية الأطراف؛ ما ساعد في إبراز لوبي قبائلي وعشائري معادي للقضاء على الظاهرة ممارسة وآثار كإرث ومنظومة اجتماعية كرسها المجتمع البيظاني الاستعبادي.

3 - السياق العام للممارسات الاستعبادية في موريتانيا :

يمكن ملاحظة تجليات ظاهرة العبودية من خلال سياقات دينية واجتماعية وقانونية وسياسية كمحرك

لتفاعل السلطات التنفيذية حيال هذا الملف الإنساني؛ وكمرآة عاكسة لمستوى الانتهازية التي طبعت تعامل تلك السلطات المتعاقبة :

3 . 1 السياق الديني:

شكلت موجات السلب والنهب والقهر التي عرفتها موريتانيا في إطار بلاد السودان سببا مباشرا في انتشار الاسترقاق وفق ما أورده الباحث الحمد بن أحمد بن المختار الإخواري صاحب كتاب «الدين الميسر»؛ والذي أكد أن السودان كانوا يجلبون ليباعوا في أسواق المغرب ويسمسرون كما تسمسر الدواب حتى صار كثير من العامة يفهمون أن سبب الاسترقاق شرعا هو سواد البشرة؛ رغم غياب مؤشر وجود أي حروب جهادية بالمجال الموريتاني.

3 . 2 السياق الاجتماعي :

يسيطر البيظان على غالبية المرافق الحيوية بالدولة الموريتانية مشكلين بذلك إقصاء ممنهجا لشريحة الحراطين منذ أكثر من 5 عقود ماضية ؛ إذ لم يتوفر الحراطين على أكثر من وزيرين في المتوسط بالحكومات الموريتانية المتعاقبة والتي كانت تضم 40 وزيرا أو ما يعادل 20 وزيرا من أصل 600 وزيرا منذ 1957 إلى غاية 2012.

وتختزن مكونة البيظان الإقطاعية فئة ملاك العبيد سواء من طبقة «أزويا» وهم الذاكرة الثقافة والدينية للمجتمع أو طبقة العرب من أصحاب النفوذ بفعل حملهم السلاح وقيادة الغارات التي نجمت عنها أحداث سلب ونهب وقهر لشريحة الحراطين التي عرفت بسلميتها وانهماكها في الأعمال الفلاحية.

3 . 3 السياق القانوني :

شكلت مظاهرات شعبية قادتها حركة الحر»[5] احتجاجا على بيع امرأة تدعى «أمباركة» بشكل علني في أحد الأسواق التقليدية في مدينة أطار شمال البلاد سنة 1980 تمهيدا لإلغاء العبودية بشكل قانوني.

وتحول البيان الذي أصدره الرئيس محمد خونه ولد هيدالة في 5 يوليو/تموز 1980 وأعلن فيه إلغاء العبودية إلى قانون في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 1981 بموجب المرسوم رقم 234/81.[6]

فقد ذكر المرسوم أنه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فإن إجراء الإلغاء يتيح التعويض للملاك العبيد بدل الضحايا الأمر الذي ظل يثير جدلا حادا في الأوساط السياسية والحقوقية.

3 . 4 السياق السياسي :

كثيرا ما شكلت العبودية واحدة من أسوأ الممارسات اللاإنسانية التي عرفها المجتمع البيظاني منذ ما قبل الاستعمار الفرنسي؛ إذ عكست أسوأ مظاهر استغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

وقد عرفت الظاهرة تمددا وانتشارا واسعا في ظل الحقبة الاستعمارية بفعل تواطأ المستعمر الفرنسي مع الشيوخ والزعامات التقليدية في موريتانيا[7]؛ ولم يسلم هذا الإرث الإنساني من الاستغلال والتوظيف من طرف أقطاب سياسية عديدة.

5 حركة الحر أولى الحركات الحقوقية المنحدرة من شريحة الحراطين والتي ناهضت العبودية ووجه قادتها بالسجن وأعمال التعسفية من طرف السلطات الإقطاعية.

6 هذا القرار لم يعطي تعريفا واضحا للعبودية.

7 تتحدث الوثائق عن لقاء بين زعيم أطار والقائد الفرنسي للاعتراض على تحرير العبيد بوصفهم جزءا من ثروة الأسياد؛ حيث تراجعت فرنسا عن التزاماتها حيال أوضاع حقوق الإنسان في موريتانيا

4 - سياسة مكافحة الممارسات الاستعبادية في موريتانيا :

رغم إصرار الحكومات الموريتانية المتعاقبة على إنكار العبودية كممارسة شائعة في المجال الترابي الموريتاني؛ إلا أن الحكومة الحالية أقرت قانونا لتجريم ومعاقبة الممارسات الاستعبادية وهو القانون رقم 2007-048[8] والذي سن خلال المرحلة الانتقالية كجزء من سياسة وطنية لمكافحة الممارسات الاستعبادية؛ حيث وافقت الحكومة الموريتانية على حزمة إجراءات قانونية واقتصادية واجتماعية لتطويق الظاهرة.

وعلى المستوى القضائي تقول الحكومة إنها تكون القضاة والمتدخلين في تطبيق القوانين المجرمة والمعاقبة للاسترقاق من جهة؛ كما أعلنت عن إنشاء محكمة خاصة مكلفة بجرائم الاسترقاق[9] وإن لم ترى النور بعد.

4 . 1 الثغرات الملاحظة :

لعل من أبرز الثغرات التي عرفها القانون رقم 2007-048 المجرم للممارسات الاستعبادية أن العقوبة التي أقرها لم تتجاوز 10 سنوات كحد أقصى ما يؤشر على الضعف الحاصل في مجال العقوبة؛ بالإضافة لغياب تعريف للظاهرة.

ورغم الجهود التي تؤكد الحكومة الموريتانية القيام بها في مجال تكوين القضاة وأعوانهم والمتدخلين في تطبيق القوانين المجرمة والمعاقبة للاسترقاق؛ إلا أن انتقائية الهيئات القضائية تبقى عائقا أمام انسيابية المرافعات التي تتقدم بها هيئات حقوق الإنسان لصالح حالات الاستعباد التي يتم التبليغ عنها بين الحين والآخر[10].

5 - سياسة مكافحة مخلفات الاسترقاق في موريتانيا :

أنشأت الحكومة الموريتانية ومولت وكالة عرفت باسم «التضامن» مكلفة بمحاربة أثار الرق وبالدمج الاجتماعي والاقتصادي للضحايا؛ كما أنيط بها إجراء تحقيقات مستقلة وتتمتع بالصفة القانونية للقيام بالحق المدني في الدعاوي المتعلقة بقضايا الاسترقاق مستعينة بمحامين مستقلين.

وأقرت الحكومة خارطة طريق في 6 مارس 2014 وهي وثيقة أممية تتكون من 29 توصية[11] أعدتها مقررة الأمم المتحدة الخاصة بالأشكال الحديثة للاسترقاق السيدة : كولنارا شاهينيان بعد زياراتها المتتالية لموريتانيا في سنوات 2009-2011-2014 تركز على الإطار القانوني والمؤسسي؛ والتحسيس وأهميته في القضاء على مخلفات الرق؛ وبرامج اقتصادية واجتماعية

5 . 1 الثغرات الملاحظة :

يمكن تقسيم هذه السياسة للمراحل منها :

- مرحلة أولى (1960-1978): اكتفت السلطة الإدارية خلالها بالتعامل بمحاباة مع السلطات التقليدية في المجتمع رغم التنصيص على الحرية والمساواة في دساتير تلك المرحلة. وانحصرت المجابهة في مجرد التعميمات إلى السلطات الإدارية فقط.

8 قانون جديد وهو في طور المراجعة؛ بفعل عدم توفره على تعريف واضح ومحدد للظاهرة وعقوباته التي لا تتجاوز 10 سنوات.

9 أعلن عن المحكمة عام 2013؛ لكن لم يتم تشكيلها بعد

10 وفق تقارير منظمات حقوقية موريتانية

11 نص خارطة الطريق التي وقعت 6 مارس 2014

- مرحلة ثانية (1978–2006): اكتفت السلطة الإدارية فيها بالتكتم وإنكار ظاهرة العبودية والتستر عليها، خصوصاً في ظل انفراد شريحة واحدة من المجتمع وهي شريحة "البيظان" وهيمنتها على الإدارة الإقليمية وعلى أغلبية الحقائب الوزارية وعلى أغلبية النقاط الإدارية الأمنية في البلد؛ الأمر الذي شددت عليه تقارير حقوقية وصحفية.
- مرحلة ثالثة (2006 حتى الآن)، وتحابي هذه المرحلة الضغوط الدولية التي على رأسها استعداد موريتانيا لعرض ملفها الحقوقي ضمن آلية الأمم المتحدة للاستعراض الدوري الشامل نهاية نوفمبر2015[12]

6 - التوصيات كجزء مكمل للسياسات القائمة :

نلاحظ انطلاقا مما سبق أن المعالجات التي تبنتها الدولة الموريتانية في مجال القضاء على العبودية رغم فجواتها لم تخلو من نقاط قوة يمكن البناء عليها وتكملتها لتفعل إلى جانب آلية مكملة لعدد من الآليات القائمة؛ وهي خلاصة نقاشات موسعة مع عدد من الدوائر المدنية والحقوقية ومراكز البحث والدراسات.

وفي هذا السياق يشكل إطلاق «مرصد وطني لمناصرة وتمكين ضحايا العبودية» أبرز مخرجات هذه الورقة بعد أن حظي بدعم وإشادة واسعة في صفوف المجتمع المدني والحقوقي ومراكز البحث والدراسات بوصفه آلية جديدة لم تعرفها المنظومة الرسمية والحقوقية الموريتانية.

كما يشكل هذا المرصد آلية عمل موازية لعدد من الآليات الرسمية القائمة بذاتها؛ حيث تشجع الورقة استمرارها والإبقاء عليها؛ إذ سيكون في طليعة أهدافه :

1. وضع إستراتيجية مناصرة وطنية بعد حوار وطني شامل.
2. حث الدولة الموريتانية على الاعتراف بالظاهرة كخطوة للقضاء عليها.
3. تجنيب المرصد «الجديد» التجاذبات السياسية للحفاظ على عدالة القضية.

6 . 1 توصيات كجزء من إستراتيجية قصيرة المدى :

1. إجراء تحقيق/إحصاء شامل تشرف عليه الدولة تحت رقابة المرصد وبمشاركة المنظمات المختصة لتقدير حقيقة ظاهرة العبودية ومخلفاتها[13].
2. تنظيم حوار شامل في القريب العاجل تشارك فيه كافة وسائل الإعلام والخبراء والشخصيات المرجعية الوطنية والعلمية والفقهاء؛ بناء على نتائج «التحقيق1» لتحديد إطار عمل للقضاء على العبودية ووضع إجراءات ضد إفلات ممارسيها؛ تحت رقابة المصدر[14].
3. إنشاء مناطق مختارة للتعليم في المناطق الأكثر فقرا (آدوابه) مع كافة الامتيازات؛ مع وضع خطة لمحو أمية 40% من الأرقاء في فترة لا تتجاوز 5 سنوات.
4. القيام بإصلاح زراعي حقيقي حسب مبدأ الأرض لمن أحياها؛ مع التطبيق الفعلي لقانون تجريم العبودية بعد مراجعته واستكماله بحيث يخول للمنظمات الحقوقية مؤازرة الأرقاء.
5. وضع برنامج خاص واستعجالي لصالح مئات الآلاف من شباب الحراطين غير المتمدرسين

12 وتشير إلى ذلك عدد من تقارير المنظمات الحقوقية التي يستعد أصحابها لتقديم ما يعرف بتقارير الظل.

13 هذه التوصية يدعمها ميثاق الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لشريحة لحراطين/وثيقة 2013.

14 هذه التوصية يدعمها ميثاق الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لشريحة لحراطين/وثيقة 2013

وبدون شهادات والذين يوجدون في أحزمة «آدوابة» تحت إشراف المرصد.

6. استحداث سلطة عليا مستقلة ومنصوص عليها في الدستور يشكل المرصد جهازها الاستشاري مكلفة بترقية المساواة ومحاربة التمييز والتهميش تتمتع بكامل الصلاحيات ومسنودة من السلطات العمومية[15].

7 – الخاتمة :

ما يزال مصير مئات الآلاف من ضحايا العبودية في موريتانيا في حكم المجهول جراء التعتيم الرسمي وسياسات الارتجال التي تصر عليها سياسات الدولة.

وتأتي هذه الورقة لتجاوز الصمت المطبقة على هذه الظاهرة واقعا ومخلفات ولتسد الثغرات وتقوية نقاط الضعف الملاحظة على مستوى جانب من سياسات الدولة والبناء على جوانب القوة من جهة أخرى ما يعني مناصرة وتمكينا لضحايا العبودية في موريتانيا والذي دعمته نتائج الاستبيان الموضحة نتائجه فيما سبق.

وتدخل الجهود التي بذلتها موريتانيا خلال السنوات الأخيرة والمتعلقة ببعض التحسينات على مستوى المنظومة الحقوقية وإن في جانبها الشكلي لتهيئة عرض ملفها الحقوقي ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل نهاية نوفمبر 2015.

وفي هذا السياق يشكل إطلاق «مرصد وطني لمناصرة وتمكين ضحايا العبودية» الإضافة العملية التي تسد فجوة السياسات القائمة وسط إشادة ومطالبة واسعة في دوائر صناعة الضغط في هيئات المجتمع المدني وخاصة الحقوقي وكذا مراكز البحث والدراسات ذات المساهمة الملحوظة في هذا الملف.

المصادر :

- الاتفاقية الأممية الخاصة بالرق الصادرة عن عصبة الأمم عام 1926.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 1948 .
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق؛ الصادرة عام 1956.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» الصادر عام 1966.
- القانون الفرنسي لإلقاء الرق في المستعمرات الفرنسية لعام 1848.
- المرسوم الفرنسي لتنفيذ قانون إلقاء الرق في المستعمرات الفرنسية 1905.
- قرار الرئيس محمد خونة ولد هيدالة لإلغاء الرق عام 1980؛ ومرسوم التنفيذ عام 1981.
- قانون تجريم العبودية رقم 048/2007 الصادر بالمرحلة الانتقالية.

المراجع :

- Réalisations de l’agence national TADAMOUN ; inscrites dans l’application de la reco mandation N/11 de la feuille de route pour l’éradication des séquelles de l’esclavage
- Version Novembre 2015
- مدخل لدراسة خارطة طريق مقررة الأمم المتحدة الخاصة بالأشكال الحديثة للاسترقاق السيدة كولنارا شاهينيان.

15 هذه التوصية يدعمها ميثاق الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لشريحة لحراطين/وثيقة 2013

- بيان حول خارطة الطريق لمحاربة مخلفات الرق في موريتانيا من طرف وزارة العدل الموريتانية.
- الورشة التحسيسية لصالح قادة المجتمع المدني ووسائل الإعلام حول القانون المجرم للعبودية والممارسات الاستعبادية ـ المعالجة القضائية للممارسات الاستعبادية في موريتانيا.. «الواقع والآفاق» نواكشوط 11 فبراير 2015
- نص خارطة الطريق للقضاء على مخلفات الاسترقاق المصادق عليها 6 مارس 2014
- مقال : «في قراءة نقدية لسياسة مكافحة الاستعباد في موريتانيا»؛ نشر في العدد السابع و العشرين من مجلة المفكرة القانونية.
- دراسة؛ هل تعيش موريتانيا مستقبلا بدون عبودية؟ من إعداد العفو الدولية.
- استبيان : مناصرة ضحايا العبودية خطوة لانخراطهم.

الكتب :

- كتاب فك الربك بين الشريعة وما كان يجري في موريتانيا من الرق؛ لمؤلفه أمبارك ولد محمود؛ إمام جامع الهدى والسنة؛ باحث في أصول الشريعة.
- كتاب كيف تصنع السياسات العامة.
- كتاب كيف يمكن تحليل وصياغة السياسات العامة.
- كتاب كيفية نشر وترويج أوراق السياسات العامة.
- كتاب تحليل طرق استخدام المناصرة والتحليل عبر الشجرة المشكلات.

المواقع :

- موقع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- موقع وكالة الأخبار الموريتانية.
- موقع وكالة الحرية الموريتانية.
- موقع الوكالة الموريتانية للأنباء
- موقع الطوارئ

الملحق1؛ الملحق2.

استبيان : مناصرة ضحايا العبودية خطوة لانخراطهم

تنبيه : الرجاء إرسال ردكم في أجل أقصاه الجمعة 12أبريل 2015

يرسل الاستبيان على البريد التالي : dacc@outlook.fr

يسرنا مساهمتكم في هذا الاستبيان الذي يأتي في إطار إعداد ورقة سياسات عامة خاصة بمناصرة ضحايا العبودية لينخرطوا ويصبحوا مؤثرين بالسياسات العامة.

ينقسم الاستبيان لثلاث مراحل تسترعي مساهمة صناع القرار؛ الجامعيون؛ الحقوقيون؛ الاجتماعيون؛ الإعلاميون؛ قادة الرأي وضحايا العبودية.

المرفقات :

ملخص لبنود خارطة الطريق 6 مارس 2014

المحور الأول:

- كم سنوات التدريس التي حصلتها؟

أقل من سنة ☐ أقل من 5 سنوات ☐ أقل من 10 سنوات ☐ أقل من 15سنة ☐

أقل من 20 سنوات ☐ آخر ☐

- ماذا يشكل الاشتغال على موضوع العبودية بالنسبة لك؟

مهم جدا ☐ مهم ☐ أحيانا ☐ غير مهم ☐

- هل تشكل العبودية مشكلا حقيقيا لتطور موريتانيا؟

دائما ☐ أحيانا ☐ أبدا ☐

- كيف ترى مجهودات الدولة في اشتغالها على موضوع العبودية؟

كافية جدا ☐ كافية ☐ غير كافية ☐ نوعا ما ☐

- هل يجب الاشتغال على تغيير العقليات أولا للتحسيس بمشكل العبودية؟

نعم ☐ لا ☐ أحيانا ☐

- هل يجب مباشرة إصلاح ديني بانخراط العلماء؟

نعم ☐ لا ☐ أحيانا ☐

المحور الثاني:

	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1 – إجراءات الدولة بخصوص تجريم العبودية كافية.					
2 – الدولة لا تتوفر على استراتيجية حقيقية لتطبيق القوانين الخاصة بتجريم العبودية.					
3 – جميع الإجراءات والقوانين التي تجرم العبودية مفروضة في إطار القانون الدولي ولا تأخذ بالاعتبار خصوصية المجتمع الموريتاني					
4 – الحكومات المتعاقبة بموريتانيا تستغل ورقة «تجريم العبودية» استغلالا سياسيا.					
5 – الأساتذة يتعاملون داخل الفصل مع المتعلمين وفق مبادئ حقوق الإنسان الكونية.					
6 – الدولة جادة في تبني خارطة الطريق غير أن هناك عراقيل مجتمعية يجب الاشتغال على تجاوزها					
7 – يمكن للدولة دون الاعتماد على فاعلين آخرين تنفيذ خارطة الطريق لكنها غير جادة.					
8 – انخراط فئة العلماء ضروري لتنفيذ تفعيل خارطة الطريق وأجرأة كافة قوانين تجريم العبودية					
9 – العلماء يقومون بواجبهم في التحسيس والتوعية ويجب على الدولة تشجيعهم.					
10 – مشكلة العبودية أكبر من الدولة ومن العلماء ويجب الانكباب على الذهنية الموريتانية وإعادة تشكيلها.					
11 – ضحايا وضعية العبودية يتحملون الجزء الأكبر من المسؤولية وانخراطهم يمكن أن يدفع الدولة إلى أجرأة القوانين.					
12 – ضحايا وضعية العبودية لا يمكنهم الانخراط دون عمل الدولة على توفير مناخ ملائم لانخراطهم.					
13 – كل القوانين والإجراءات لها علاقة بأجندات غربية وللعبودية مبررات دينية مقبولة.					
14 – المجتمع المدني منخرط بالشكل الكافي وعلى الدولة فقط أن تشركه في كل السياسات من أجل أجرأة فعلية لسياساتها المناهضة للممارسات الاستعبادية.					
15 – المجتمع المدني في حاجة إلى تطوير اشتغاله بالعمل على تغييرات عقليات الضحايا «الذهنية»					
16 – المجتمع المدني يختلق لنفسه قضايا فقط أما الوضع الراهن لا يستحق كل هذا العمل.					

المحور الثالث:

	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
17 – يمكن لحملة مناصرة وطنية ينخرط فيها ضحايا العبودية أن تساعد في تفعيل سياسات القضاء على العبودية.					
18 – يمكن لمرصد للمناصرة القائمة على التوعية أن يكون عنصر ضغط لتسريع وتيرة الإصلاحات					
19 – إذا دعمت الحكومة حملة مناصرة لتغيير عقلية الضحايا سيغير فهمهم الخاطئ للدين.					
20– يمكن لحملة المناصرة أن تحد من النظرة الاجتماعية ووقع المخلفات على الضحايا.					
21 – يمكن لحملة المناصرة أن تحدث تغييرا في المحتويات الدراسية؛ وتشجع المحتوى الحقوقي بالمدرسة الموريتانية.					
22 – حملة المناصرة يجب أن تتسلح بفتاوي فقهية لإسقاط المشروعية عن الممارسات الاستعبادية.					
23 – لا يقوم ضحايا العبودية بالقيام بدورهم الكافي في مجال تغيير العقليات وزيادة الوعي في صفوف أبناء جلدتهم.					
24 – لن ينجز أي تغيير فعلي في واقع ضحايا العبودية ما لم تنبع إدارة التغيير من أوساطهم الأكثر هشاشة.					
25 – لا يمكن للسياسات العامة للدولة أن تجلب الحقوق لضحايا العبودية ما لم يثبتوا جدارتهم بتلك الحقوق.					
26 – حملة المناصرة لتغيير العقليات لا يمكن نجاحها ما لم تكن هناك شراكة مع القائمين على السياسات العامة للدولة.					

ملحق توصيات بعيدة المدى لتوجيه عمل المرصد :

المستوى الاجتماعي:

- تصميم برامج تحسيس ومناصرة محلية انطلاقا من خصوصية الريف ووفقا لمعطيات المسوح التي سيشرف عليها المرصد مع إعطاء الأولوية للفئات الهشة كالنساء والأطفال ولفترة لا تقل عن 4 سنوات؛ وتنهج هذه الإستراتيجية مقاربة تشاركية تدمج الفاعلين من الجماعات المحلية.
- ضرورة إقامة مراكز إيواء وتثقيف لمساعدة وإيواء الفارين من العبودية من النساء والأطفال؛ بدعم وتأطير من المرصد.

المستوى الحقوقي :

- ضرورة تنظيم حملات دعم وتوعية لفائدة المنظمات الحقوقية المختصة قانونيا لتفعيل مؤازرتها القانونية لضحايا العبودية وسرعة الإبلاغ عن الانتهاكات وذلك في وقت مبكر من حملة المناصرة بدعم وتأطير المرصد.

المستوى القانوني والقضائي:

- إصدار مبادئ توجيهية للمسؤولين/الموظفين القضائيين ضمن دورية لمتابعة جهود حملة المناصرة ووضع مؤشرات لقياس مستوى تداولها والتحسين المستمر لأثرها على الضحايا والشارع الحقوقي والمدني وذلك خلال السنة الأولى من حملة المناصرة وبمشاركة الفاعلين المحليين وتأطير المرصد.